العقوبة الدولية الجنائية
في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أ/ بدر الدين شبل
المركز الجامعي بالوادي

الملخّــص:

تحاول الدراسة التعرض إلى مفهوم العقوبة الدولية الجنائية باعتبارها الشق الثاني من شقي القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في محاولة لفهم وإدراك أحكامها وأنواعها وإجراءات توقيعها من قبل المحكمة المنوط بها تطبيقها، ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية مع المقارنة بوضعها ضمن مصادر القانون الدولي الجنائي قبل صدور النظام الأساسي، لمعرفة جوانب التطور الذي مسها والقصور الذي يشوبها ومن ثم يعيق دورها في الحد من الجريمة الدولية، بهدف الوصول إلى تصور نظري لما يجب أن تكون عليه أحكامها ضمن النظام الأساسي من خلال دراسة وصفية نقدية، قصد ترقية دورها في الممارسة العملية ومن ثم تحقيق دورها الأكبر في تفعيل العدالة الدولية الجنائية .

Résumé :

Cette étude tentera d'exposer la notion de sanction pénale internationale, qui constitue la deuxième partie du fondement du droit international établit par le statut du TPI.

Dans une tentative de compréhension et d'appréhension de la jurisprudence sous ses diverses formes et ses procédures d'application par la partie assignée, à savoir le TPI, tout en la comparant à sa situation par rapport au droit international avant la ratification de son statut, et ce dans le but de connaître les aspects de son évolution et les carences persistant encore; ce qui constitue une entrave quant à son rôle dans la lutte contre la criminalité internationale.

L'objectif étant d'atteindre une perspective théorique de ce qu'elle devrait être sa jurisprudence au sein de son statut à travers une étude descriptive et critique ayant pour objet son application effective et la réalisation de son rôle majeur dans l'activation de la justice internationale.

مقدمة:

تعد العقوبة الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي والعقوبة هي الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي أو هي قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من يثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية , كما أن هناك من لا يستبعد إمكان إدخال التدابير الوقائية ضمن طائفة الجزاءات الدولية الجنائية[1]، وتعرف العقوبات الدولية الجنائية على أنها العقوبات التي يحكم بها قاضي دولي أو محكمة دولية على الأفراد[2].

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الدولي الجنائي مما أدى إلى حدوث تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني، فالعقوبة الدولية قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تحظ بذات الوضوح والتحديد ويرجع ذلك إلى أن تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي لم يتم إلا بموجب نظام روما الأساسي[3].

أولا- أنواع العقوبات والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تم النص على العقوبات في النظام الأساسي ضمن الباب التاسع والذي جاء بعنوان العقوبات، ونجد أن المادة 77 من النظام الأساسي قد حددت العقوبات الواجبة التطبيق من قبل المحكمة[4]، وسنتعرض إلى عقوبة الإعدام كإحدى العقوبات المترتبة عن تحمل المسؤولية الدولية الجنائية وعلاقتها بالنظام الأساسي ثم نتعرض إلى العقوبات الممكن تطبيقها من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

1- عقوبة الإعدام والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لم تتضمن نصوص نظام روما نصا خاصا بعقوبة الإعدام، وقد طرحت عقوبة الإعدام كعقوبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ومع ذلك يقدم النظام الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات الواردة فيه لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في قوانينهم الوطنية ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني والذي قد يتضمن أولا يتضمن عقوبة الإعدام وهذا ما يستفاد من نص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5]، ومن ثم نجد أن عقوبة الإعدام لم يتم النص عليها صراحة ضمن العقوبات الواردة في النظام ولكن يستفاد من

نص المادة 80 من النظام أن النظام لا يمنع الدول من تطبيق عقوبة الإعدام في حالة تصدي قضائها لجرائم دولية واردة ضمن النظام الأساسي ومباشرة اختصاصه لها وتسليط عقوبة الإعدام التي يحددها قانونها الوطني.

ولم يتضمن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أي منهما النص على عقوبة الإعدام على خلاف محكمة نورمبرج التي أصدرت أحكاما بإعدام 12 مجرما دوليا طبقا لنص المادة 27 من لائحة محكمة نورمبرج وكذا قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 الذي ذكر عقوبة الإعدام كأول العقوبات التي يتم تطبيقها ثم عدد باقي العقوبات[6].

ويبدوا أن واضعي النظام الأساسي قد ساروا مع الاتجاه العام في المجتمع الدولي الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، وأن بعض الدول ألغت تلك العقوبة من قوانينها إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة الخطيرة جدا منها مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، ففظاعة هذه الجرائم والوحشية التي تتم بها والنتائج الجسيمة التي تترتب عليها تجعل البقاء على عقوبة الإعدام أمرا مبررا ولو على سبيل التهديد والردع[7]، وهو دفع البعض إلى القول بأن جسامة وخطورة النتائج التي تترتب على ارتكاب الجريمة الدولية وما تخلفه من فظائع وأهوال ومذابح وحشية يندى لها حبين البشرية فقد كان يتعين والأمر كذلك تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا يتضمن عقوبة الإعدام على من يتم إدانته بارتكاب جريمة دولية.

ويبدوا أن خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص يدرج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية التي يكون لتلك المحكمة توقيعها على المدانين بارتكاب جرائم دولية أمر يمثل انتقادا لهذا النظام الأساسي، ومن شأن ذلك المساس باستقرار المجتمع الدولي وأمنه فضلا على تمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الفرار والإفلات من العدالة الدولية الجنائية، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى جعل الحد من الجريمة الدولية كهدف للسياسية الدولية الجنائية أمر بعيد المنال، فقد كان على واضعي السياسة الدولية الجنائية حتى تؤتي هذه السياسة أكلها وثمارها في الحد من الجرائم الدولية

وعدم إفلات المجرم الدولي من العقاب إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي يكون للمحكمة الجنائية الدولية توقيعها على من يتم إدانته بارتكاب جريمة دولية[8].

2- أنواع العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

قسم النظام الأساسي قد العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية ينعقد لها الاختصاص بنظرها إلى سالبة للحرية تتمثل في السجن ومالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتتمثل في الغرامة والمصادرة[9].

أ- العقوبات السالبة للحرية:

تتمثل العقوبات السالبة للحرية في الأشغال الشاقة والسجن والحبس[10]، وهناك من يميز بين العقوبات السالبة للحرية وهي الأشغال الشاقة بنوعيها والسجن والحبس أما العقوبات المقيدة للحرية فهي العقوبات التي لا يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في السجن أي اعتقاله، وإنما مجرد تقييد حريته في الحركة والتنقل ومن صور هذه العقوبات الوضع تحت مراقبة الشرطة أو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين أو حظر ارتياد مكان معين[11].

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 1/77 على السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة وكذلك السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان[12]، ولا نجد في النظام الأساسي أي ذكر للعقوبات السالبة للحرية الأخرى سواء الحبس أو الأشغال الشاقة واكتفى فقط بعقوبة السجن على أن لا تتجاوز هذه العقوبة مدة ثلاثين عاما كحد أقصى ومع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة الدولية إذ يجوز للمحكمة فرض عقوبة مدى الحياة إذا كان لهذا ما يبرره من شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان[13] .

ب- العقوبات المالية:

وهي العقوبات التي تعيب الذمة المالية للمحكوم عليه وهي الغرامة والمصادرة[14]، فبخصوص الغرامة فهي تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزانة العامة

للدولة[15]، وهي إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فوسيلة الإيلام في الغرامة كعقوبة هي الاقتطاع من المال[16]، وتعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في اصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض[17]، أما المصادرة فهي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها، وتتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي[18].

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان وفقا للمادة 1/77، أ، ب قد أجاز بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة للمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة الحبس بفرض غرامة وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية.

كما تنص المادة 147 قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على أوامر المصادرة التي تصدرها المحكمة حيث تضمنت الفقرة الأولى أنه في أي جلسة من جلسات الاستماع التي تعقد للنظر في إصدار الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة، وتقوم الدائرة الناظرة في أمر المصادرة بإخطار أي طرف ثالث حسن النية له مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، وذلك وقت علمها سواء قبل جلسة الاستماع أو أثنائها وهذا ما نصت عليه المادة 2/147 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية.

وعند وجود تعارض بين العقوبات التي تنص عليها القوانين الوطنية للدول والعقوبات الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أجابت المادة 80 من النظام الأساسي موضحة أنه ليس هناك تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية متى انعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالة انعقاد

الاختصاص لها بنظر الدعوى وذلك بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبات تتفق وتتماشى مع تلك الواردة والمنصوص عنها في النظام الأساسي من عدمه[19].

ثانيا- أحكام العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على خلفية نصه على أنواع العقوبات الدولية الجنائية على أحكام تخص هذه العقوبات.

1- تقدير العقوبة وتخفيضها:

يتمتع القضاء الدولي الجنائي بسلطة تقديرية لأجل تقدير العقوبة، عند تطبيق العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مقترفي الجرائم الواردة فيه، كما نجد لأن هناك أحكام فيه تخص تخفيض العقوبات المحكوم بها على المدان.

أ- تقدير العقوبة:

تنص المادة 1/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: (تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) [20].

ب- تخفيض العقوبة:

وقد نصت عليه المادة 110 من النظام الأساسي حيث نصت الفقرة الأولى والثانية منها على أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية حيث يكون للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيض للعقوبة وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص، ويلاحظ أنه إذا قضى الشخص المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو حمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد فإنه يكون للمحكمة الجنائية الدولية والأمر كذلك أن تعيد النظر في حكم العقوبة وذلك لتقرر ما إذا كان ينبغي تخفيفه ويتعين ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة سلفا، ونجد أنه إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة إذا أنه يتعين عليها مراعاة توافر المعايير الآتية:

– الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة

– قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم[21].

ونجد أن المادة 223 قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية قد تضمنت عدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة تتمثل في الأتي:

– تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصراف حقيقيا عن جرمه.

– احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراه فيه بنجاح.

– ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي .

– أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.

والأسباب العامة انقضاء الدعوى العمومية إذ هي وفاة المحكوم عليه وتقادم العقوبة والعفو.

2– أسباب سقوط العقوبة:

تتعد الأسباب التي تطال العقوبة الدولية الجنائية والتي تؤدي إلى سقوطها وإما تطبيقها أو عدم تطبيقها على المتهم أ وتنفيذها أو عدم تنفيذها على المحكوم عليه المدان، وسنتعرض إلى مختلف هذه الأسباب في النقاط التالية:

أ– العفو عن العقوبة:

والمقصود هنا العفو الخاص لا العام أو الشامل ويعرف العفو الخاص على أنه إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدال التزام أخر به موضوعه عقوبة أخرى وذلك بناءا على مرسوم صادر عن رئيس الدولة[22].

والمطلع على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بكل جلاء بأنها لا تتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة ونجد أن هناك من يرى بأنه ترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص ثانية يكون قد صدر بحقه عفوا سواء فيما يتعلق بالجريمة أو العقوبة ويستوي في ذلك أن يكون العفو صادرا من البرلمان أو رئيس الدولة ويضيف إلى أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يرد عليها استثناء فيما يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو إذا ما تبين أن العفو لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنه والحال كذلك لا يجوز لرئيس الدولة أ والبرلمان العفو عن العقوبة المقضي بها وذلك تأسيسا على نص المادة 2/110 من النظام الأساسي والتي تنص على: (للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف العقوبة وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص) [23].

والتخفيف في العقوبة يختلف عن العفو منها وما دام النظام الأساسي ولا قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية لم تتضمن النص عليها فوفقا لمبدأ الشرعية نجد أن النظام الأساسي لا يعترف بها بعد صدور الحكم عنها ولأنه لو تم النص على ذلك لنظم النظام الأساسي الموضوع إجرائيا وحدد الجهة المخولة به ما يعني عدم إمكانية تطبيقه في النطاق الدولي على أساس النظام الأساسي.

ويبدوا أن الحكمة كما ذهب البعض إلى أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تترتب عن ارتكاب الجرائم الدولية والفظاعة التي تتم بها والنتائج الكارثية التي تتركها، والتي وقعت في كل من البوسنة والهرسك ورواندا سابقا، والتي لا زالت مستمرة في الكثير من بقاع العالم والتي لا زالت ماثلة أمام أعين الرأي العام الدولي وهو ما دفع البعض إلى أن تحقيق العدالة الدولية الجنائية يستوجب تضمين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية نص صريح يقرر عدم جواز سريان العفو على العقوبات المحكوم بها على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية.

كما أن جانب من الفقه ذهب إلى القول بأن الإعفاء من القصاص فيما يتعلق بالجرائم والانتهاكات الواسعة المدى لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمر يتضمن خيانة

لتضامن البشرية مع ضحايا تلك الصراعات والذين ندين لهم بواجب تحقيق العدل والتعويض[24].

ب- انقضاء العقوبة:

يعد صدور الحكم البات هو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى الجنائية، أما تنفيذ العقوبة فهو الطريق الطبيعي لانقضاء العقوبة، وعلى هذا النحو لا يثير مشاكل تحتاج إلى دراسة لكن العقوبة قد تنقضي بغير هذا الطريق الطبيعي لطروء سبب لاحق على صدور الحكم البات كان من شأنه إما انقضاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة مع بقاء الحكم الصادر ضده قائما من الناحية القانونية كوفاة المحكوم عليه أو تقادم العقوبة أو العفو عنها وإما محو الحكم ذاته وزوال آثاره الجنائية، وهو ما يتحقق في حالتي رد الاعتبار والعفو الشامل، وتلك هي مجمل الأسباب العامة لانقضاء العقوبة، ونجد هناك بعض الأسباب الخاصة التي تنقضي بها العقوبة الصادرة في حكم بات في جرائم محددة في القانون حصرا[25]، ونجد أنه ووفقا للمادة 3/145 قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد[26] .

ج-تقادم العقوبة:

حدد القانون مدد لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات فإن انقضت هذه المدد دون تنفيذها سقطت العقوبات وانقضى حق الدولة في تنفيذها وأساس ذلك هو الأمن القانوني فلا يجوز أن يتحول قانون العقوبات إلى أداة لإزعاج وإقلاق أمن المواطن، ومن حق الناس أن يستقروا في حياتهم ولا تفاجئهم السلطات بحكم معين لتنفيذه بعد مضي مدة طويلة استقرت فيها حياتهم على نحو معين.

وتكمن الحكمة من التقادم في أن المتهم قد لقي جزاؤه بتواريه عن الأنظار مدة طويلة وأن الجريمة وعقوبتها قد محيت من ذاكرة الناس، وبالتالي فلا مصلحة للمجتمع في التنفيذ ونجد أن المجتمع الدولي كان ينتابه الكثير من القلق والفزع، نظرا لخضوع الجرائم الدولية لقواعد التقادم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول المختلفة، إذ لا يخفى ما ينطوي عليه ذلك الأمر من الحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن

اقتراف هذه الجرائم[27]، ومن ثم فالوضع في القانون الدولي الجنائي مختلف عن الوضع في القانون الداخلي نظرا لاختلاف نوعية الجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية واختلاف شخصية مجرمي هذه وتلك واختلاف المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي الأمر الذي يعكس اختلاف نظم قانونية برمتها بعضها عن بعض، فالعقوبة في القانون الدولي الجنائي لا تسقط بالتقادم وهو ما أكدته المادة السابعة من لائحة نورمبرج[28].

وقد تم إعداد اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية، وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2391 (د – 23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 والتي دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1973 وتتكون من ديباجة و10 مواد[29].

ونجد أن المادة 4 من هذه الاتفاقية تنص على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكافلة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغائه إن وجد، كما تنص المادة 5 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أنه: (تعتبر الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بطبيعتها غير قابلة للتقادم) [30].

وبخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة 29 منه قد نصت على: (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه) [31].

ومن ثم نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص صراحة على عدم تقادم الجريمة الدولية، أي كانت أحكام هذا التقادم وهو ما يستفاد من العبارة الأخيرة ومن ثم فإنه ليست بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب.

ولكن التساؤل يطرح بشأن تقادم العقوبة وهو ما يعني أن النظام الأساسي لم يتضمن نصا صريحا على عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية وهو ما يطرح

تساؤل هل تتقادم عقوبة الجرائم الدولية التي تقترف في حالة ما إذا قام المجرم الدولي المحكوم عليه بالهروب من العدالة الدولية الجنائية إلى غاية تقادم العقوبة، وهو دفع البعض إلى القول أنه إزاء خلو نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص صريح يقرر صراحة عدم عقوبة الجرائم الدولية كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة 29 من هذا النظام والتي تقرر صراحة عدم تقادم الجرائم الدولية، فإن الأمر يستلزم تضمين النظام الأساسي نصا يقرر صراحة عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية[32].

ويبدوا أنه حتى عدم تضمين النظام الأساسي لأي نص يتحدث عن عدم تقادم العقوبة الدولية فإن المنطق يقتضي القول بان النظام يذهب نحو إقرار عدم تقادمها، لأنه لو أقر تقادمها لنظم المسألة إجرائيا على الأقل من حيث مدة هذا التقادم إعمالا لمبدأ الشرعية مما يعني أن النظام الأساسي يذهب في طرح عدم تقادمها حتى في حالة عدم النص على عدم تقادمها.

الخاتمة:

والخلاصة التي ننتهي إليها أنه قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان من الصعوبة تحديد العقوبة على النحو المتبع في القانون الجنائي الداخلي، فإلى غاية دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، فقد كان يكفي لتوافر عنصر المعاقبة شعور المجتمع الدولي بلزوم العقاب على الأفعال التي تهدد قيم ومصالح الجماعة الدولية.

ونجد أن القاعدة العامة التي كانت سائدة في القانون الدولي الجنائي تقوم على تقرير الصفة الإجرامية للفعل وترك مهمة تقدير العقوبة للقضاء، فإذا ما تحقق للقاضي الوطني تجريم الفعل أو الامتناع تعين عليه الرجوع إلى القانون الجنائي الوطني لتحديد العقوبة، وهذا الأسلوب في تحديد العقوبة للجريمة الدولية بموجب القوانين الداخلية ولا يؤدي ذلك إلى استبعاد الصفة الدولية عن الجريمة، فالقاعدة العامة في النظرية العامة للجزاء الدولي هو عدم النص الصريح على شكل العقوبة التي يجب أن توقع والاكتفاء بوجوب توقيعها دون تحديدها وترك هذا التحديد لسلطة القاضي الدولي وهذا يعكس أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي في مرحلة ما قبل النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية غير موجود على النحو المتبع في القانون الجنائي الداخلي، ولكنه يوجد بصيغة أخرى تتفق وطبيعة القانون الدولي آنذاك.

ونجد أن هناك من علق آنذاك بأنه لو أتيح تقرير قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في نظام القانون الدولي على النحو الذي تأخذ به القوانين الداخلية لأدى ذلك إلى تقدم ملحوظ في نطاق القانون الدولي واكتسبت أحكامه مزيدا من الوضوح والتحديد اللذين ما زال يفتقر إليهما آنذاك، وهي الغاية التي حققها القانون الدولي ويبدوا أنه قد بلغها اليوم وذلك قصد تلافي أي احتجاج فضلا عن الحرص عن الضمانات الأساسية لمبادئ العدالة الجنائية[33].

وهو ما يعكس حجم التطور الحاصل من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مضمون العقوبة الدولية الجنائية من خلال تحديدها وتوضيحها مما يعني وضوح مبدأ الشرعية، إلا أن القصور الأكبر الملاحظ في هذا المجال، هو في عدم تضمين عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الممكن تطبيقها من قبل المحكمة، وهي إحدى العقبات التي اعترضت عمل اللجنة التحضيرية أثناء سير المفاوضات، لتكون الغلبة في الأخير لمعارضي إدراج عقوبة الإعدام، وهو ما قد يقلل من حظوظ تحقيق المحكمة لأهدافها بخصوص مكافحة الجريمة الدولية وهو ما لا يتحقق طالما لا توجد عقوبة بحجم خطورة وجسامة الجرائم الدولية، وهو ما قد لا يثني مرتكبي هذه الجرائم وما يتوافرون عليه تبعا لذلك من خطورة إجرامية عن الإقدام عن اقترافها.

الهوامش:

1- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2000، ص 375.

2- حيدر عبد الرزاق حميد، إشراف وتقديم رشيد مجيد محمد الربيعي، تطور القضاء الدولي الجنائي، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص 44.

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 496.

4- أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط/1، 2007، ص 208.

5- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، ط/1، 2004، ص 81.

6- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 332-333.

7- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2001، ص 293.

8- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 333-334.

9- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 496-497.

10- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، ط/3، ص 1108 وكذلك أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ط/6، 1996، ص 575-579.

11- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص561.

12- أشرف اللمساوي، المرجع السابق، ص 208.

13- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 80.

14- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 562.

15- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 747.

16- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1123.

17- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة-المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، 2000 ص 778.

18- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 754.

19- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص337-340.

20- أشرف اللمساوي، المرجع السابق، ص 208 وكذلك عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط/1، 2008، ص 472.

21- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، ص 343 وكذلك أشرف اللمساوي، المرجع السابق، ص 238-239.

22- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/3، 1998، ص1191.

23- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 347-348.

24- المرجع نفسه، ص 349.

25- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 659 .

26- السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/1، 2005، ص 261.

27- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص350-351.

28- السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 377.

29- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 355-356.

30- السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 377-378.

31- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 433.

32- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 352.

33- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط/1، 2000، ص 212-213.